الثلاثا، 13 ذو الحجة عام 1395 هـ المو فق 16 ديسمبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإرسي المالية المالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسو	خبارج الجبزائر	فاخسل الجنزائر		1
الكسابسة الميامة للعكسومة		سند	6 البهبر	
الطبسسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	€-3 80	g-a 50	E-s 30	النسفة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحرزائر	و٠٥ د٠٥ :	E-9 100	€ •å 70	النسخة الاصليه وترجبتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	مما فيها نقفسات الارسسال			

لعن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2:30 ه-ج ـ غن المعد للسبي السابقة : 2:00 ه-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتر كين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالتهم . يؤدى عن تمير المنوان 1:00 ه-ج ـ غن التشر على اساس 15 ه-ج للسطر-

فهــــرس

قـــوانين وأوامـــر

- أمر رقم 75 - 76 مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للسدولة •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 75 ـ 149 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 يتعليق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي • 1293

- مرسوم رقم 75 - 150 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي٠

وزارة العدل

ـ قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبى سنة 1975 يتضمن تعيين قائمة الاقسام الاقتصادية وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها٠

- قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1305 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل تشكيل لجنه الطعن لولاية قالمسة برسم الثورة الزراعية •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1395 المرافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد جــدول الاتاوة

السنوية التى تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع ألاشغال العمومية والبناء الى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال.

فتوانين والوامِنــرّ

امر رقم 75 ـ 76 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للسهدولة

باسم الشىعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص اللاحقة الخاص به ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تمارس سلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة تجاه المؤسسة اختصاصات التوجيه والمراقبة وتضمن لها وسائل تحقيق الاهداف المخصصة لها وذلك ضمن اطار أحكام الباب السابع من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه وعلى أساس اختصاص كل واحدة منها.

المادة 2: ان ادارة الدولة المكلفة بممارسة الوصاية تكون فضلا عن ذلك بمثابة مركز التنسيق لعلاقات المؤسسة منع الادارات الاخرى التابعة للدولة عندما لا تكون هذه العلاقسات مباشرة ومنظمة .

المادة 3: تسهر سلطة الوصاية عل توافق نشاط المؤسسات مع السياسة العامة للدولة عن طريق تطبيق التشريع والتنظيم

الجارى به العمل والتوجيهات الصادرة عن مختلف الادارات المخصصة للمؤسسة التابعة للقطاع الذي هي مكلفة به .

البـاب الثـانى المـؤسسـة

اللادة 4: المؤسسة الاشتراكية هي العنصر الرئيسي التحقيق أهداف التنمية المخططة. والمؤسسة الاشتراكية تشكل على مستوى فرع للنشاط الاقتصادي، درجة الاساس المنظمة للتخطيط، وتساهم في نطاق المهمة المنوطة بها بموجب العقد التأسيسي الذي أنشأها، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاقافية .

وبهذه الصفة فهى تقوم بتنظيم وتنسيق نشاطات وحداتها ولها ألاستقلال اللازم الذى يسمح لها بتحقيق ألاهداف المحددة لها .

المادة 5: ان المؤسسة ألاشتراكية تعتبس كدرجة لفرع في ميدان التخطيط في الحالات التالية:

 تقوم باعداد المشاريع الاولية للتخطيط لعدة سنوات فيما يخص الفرع وذلك على أساس ألارشادات والتوجيهات المقررة على المستوى الوطنى .

وفى هذا الاطار فهى تندرج فى تنظيم المخطط المحدد فى كل مرحلة خاصة بالاعداد والشروع فى المخططات وذلك تبعا للرسم الخاص بالعلاقات المقررة فى هذا التنظيم .

 2) فهى تعد مشروع المخطط السنوى للمؤسسة نظرا لاقتراحات وسعة الوحدات التابعة لها ودلك على أسساس ألارشادات وأهداف المخططات.

وفى هذا الميدان فهى توضح ألاهداف المفصلة فيما يخص الوحدات وتعد المشاريع ألاولية المعيارية والمبينة لنشاط الفرع .

٤) فهى تنسق نشاطات الوحدات قصد ألانجاز الصحياح
 لمخططات الفرع .

البساب الثسالث سلطسة الوصساية

المادة 8: ان سلطة الوصاية تجاه المؤسسة سلطات فيما يخص التوجيه والمراقبة وذلك في نطاق المهمة المعهود بها اليها من قبل الحكومة وطبقا للمادة 80 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمسارالية أعلاه .

المادة 9: ان سلطة الوصاية _ فيما يخص سلطات التوجيه _ مكلفة على الخصوص بمايلي :

I _ أن توضح بالنسبة لكل مؤسسة محتوى أهــــداف القطاعات فيما يخص سياسة التنمية وذلك طبقاً لتوجيهات المخطط الوطنى .

وفى هذا النطاق، فهى تنمى وتعمق مجموع التوجيهات فيما يخص السياسة المحسوسة للقطاع والاهداف المخصصة لها والتدابير الواجب اتخاذها والوسائل التي يجب تجنيدها .

2 - أن تنشيط تحضير واعداد مشروع مخطط التنميسة لجموع نشاطات القطاع وأن تعد الاقتراحات الخاصة بأجزاء من السنة للمخطط القصير الاجل، ولهذا الغرض فهي تصادق على مشاريع المخططات السنوية ولعدة سنوات للمؤسسة قصد الموافقة عليها من قبل الحكومة ،

3 ـ أن تنسق النشاط الاقتصادى والاجتماعى للقطاع وأن تضع تحت تصرف المؤسسة الوسائل التي تسمح بتحقيق الاهداف المخصصة لها .

وفي هذا الميدان:

- I = 3 : فهى تنظم مجموع نشاطات القطاع فى حدود اختصاصاتها .
- 3 ـ 2 : وتضبط مجموع النصوص المتعلقة بالمعايير التقنبة والادارية لتسيير المؤسسات وذلك بالاتصال بالمؤسسة في نطاق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل .
- 3 ـ 3 : وتنظم ضمن اطار التخطيط الاقتصادى والتجارى والمالى وبالاتصال مع الادارات المختصة، الوسائل التقنية والمالية الضرورية لتسيير المؤسسة على أساس الاهداف المخصصة لها .
- 3 4 : وتصادق عند الاقتضاء مع الادارات الاخرى الممنية
 على مايلى :
- الاقتراحات فيما يخص الحسابات السنوية التقديريسة للمؤسسة يوم 30 يونيو على الاكثر من السنة السابقة لبدء السنة المالية المعنية ،
 - _ مشروع القانون الاساسى للمستخدمين ،
 - _ مشىروع تنظيم المؤسسة ،
- _ مشاريع توسيع نشاطات المؤسسية ومشاريع

4) فهى تتابع وتراقب التنفيذ بواسطة وحداتها للمخططات السنوية والمتعددة السنوات .

وعلى هذا ألاساس :

- ـ فهى تعد عناصر ألاعلام الضرورية لتحسين العلاقات بين مختلف أعوان التخطيط .
- 5) فهى تساهم فى تقوية العلاقات بين مختلف القطاعات عن طريق تطوير الصلاحيات بين المؤسسات ألاشتراكية والقائمة على أساس عقود للتخطيط .

اللاة 6: تقوم المؤسسة في ميدان تسيير وحداتها بمايلي:

1 - تضع الهياكل والواسائل الاكثر ملاءمة من أجل تحقيـــق ألاهداف المحصصة لها .

ففى هذا ألاطـــار فهى تنظم العمل وتوزع الواجبــات بين الوحدات وتصادق على مشاريع التنظيم ونظام وحداتها .

وفضلا عن ذلك فهى تساهم فى وضع جدول المرتبات داخل المؤسسة على أساس التوجيهات والارشادات الناجمة عن السياسة الوطنية للاجور وذلك طبقا لاحكام المادة 17 من المرسوم المتعلق بمجالس مديريات المؤسسات ألاقتصادية .

2 _ تنسق نشساط الوحدات بالنسبة لمخططات الانتاج والتسويق وفي الميدانين المالي والاجتماعي . _

ولهذا الغرض، فهى تقوم بتماسك برامج ألانتاج المختلف الوحدات وتسهر على تطبيق ألاهداف والتدابير التي تعنى على الخصوص:

- ـ توافق الانتاج مع الطلب ،
- تنظيم وتنمية النشاطات الاجتماعية والثقافية بواسطة. هيئات الخدمات الاجتماعية والثقافية المولة بواسطـــة صندوق الخدمات الاجتماعية ،
- _ الشروع في السياسة الخاصة بالمستخدمين والتكـــوين وحفظ الصحة والامن •

وبصفة عامة، تكلف المؤسسنة بتطوير كل تدبير من شأنه أن يحسن الانتاجية ويقضى على التبذير على مستوى كل وحدة .

3 ـ تحقق في انتظام تسيير وحداتها .

وبهذه الضفة، فهى تسهر على احترام الاحكام المنصوص عليها فى التشريعات والتنظيمات المالية والتجارية والادارية المتعلقة بتسيير وسير الوحدات .

اللاة 7: ان المؤسسة، بصفتها درجة لفرع مسؤولة بالنسبة لمجموع وحداتها عن تنفيذ الاهداف المحصصة لها بموجب المخطط الوطنى .

عليها من قبل الحكومة .

3 - 5 : تقوم بتعيين المديرين العامين المساعدين ومسديري المؤسسة والوحدات والفروع وتقدم اقتراحات فيمسا يخص تعيين المديرين العامين وذلك طبقا لاحكام الامــر رقم ٢٦ – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

3 ـ 6 : تقرر التدابير الخاصة بالقطاع الذي هي مكلفة به في حالة وقوع نزاعات بين المؤسسات التابعة لها .

3 - 7 : تقوم عند الاقتضاء مع الادارات الاخرى التابعــة للدولة بما يلي :

- ـ احداث مجالس للتنسيق .
- ـ المصادقة على الاقتراحات والتوصيات وآراء محـــالس

المادة 10: ان سلطة الوحدة _ فيما يخص سلط__ات المراقبة _ مكلفة على الخصوص بمايلى :

 ت متابعة ومراقبة تنفيذ مخططات القطاع وفي هذا الاطار، فهي تسهر على احترام تنفيذ سياسة التنمية وتقدم جميسح الاقتراحات التي تخص التسويات التي يمكن أو تنجم على ضوء تحقيق اهداف المخطط من أجل تحسين التنفيذ مر

2 _ مراقبة تسيير المؤسسات .

ولهذا الغرض فيرسل اليها ما يلى :

أ) الموازنات وحسابات الاستغلال وحسابات الاربـــاح والخسائر والجدول السنوى والتقرير الخاص فيمسا يخص القروض والديون وتقرير مندوب الحسابات •

ب) التقرير السنوى لنشاط المؤسسة فيما يخص السنية المالية المنصرمة .

ج) آراء وتوجيهات مجلس عمال المؤسسة فيمـــا يخص الوثائق المعددة في المقطعين (أ) و (ب) أعلاه ٠

د) التقرير السنوى لجلس عمال المؤسسة حول تسيير

وتحدد سلطة الوصاية بموجب مناشير آجال ارسال الوثائق المسار اليها أعلاه .

3 - ابداء الرأى حول تسيير المؤسسة قبل 31 ديسمبر الذي يلي قفل السنة المالية وذلك على أساس الوثائق المسار اليها في الفقرة 2 ـ أعلاه •

وتعطى المصادقة على تسيين السنة المالية على شكل ابسراء

احداث فروع وحصص مساهمة المؤسسة قصد المصادقة | يسلم من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية. وتوضيح كيفيات تُطبيق هذا المقطع بموجب مرسوم •

المادة 11: تقوم سلطة الوصاية _ من أجل السير بالمهمات المخصصة لها _ بما يلي :

- _ تستلم من المؤسسة جميع التقارير والحسابات والجداول والمحاضر ،
- _ وتكون لها جميع الصلاحيات للتحرى على كل قطعة وفي عين المكان. ويمكنها في كل وقت أن تكلف لجنة بالتحقيق، مفوضة بصفة قانونية من أجل مراقبة التطبيق الحسن للتوجيهات الصادرة عن مجموع ادارات الدولة .

المادة 12 : سلطة الوصاية مسؤولة عن متابعة ومراقبة تنفيذ الاهداف المخصصة بموجب المخطط الوطني للتنمية فيما يخص مجموع المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها .

البساب الرابسع الادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة 13 : أن أدارات الدولة فضلًا عن سلطة الوصاية وفي نطاق ممارسة اختصاصاتها، لها الصلاحيات في المؤسسات أو الوحدة فيما يخص المظاهر الخاصة لنشاطها ٠

المادة 14: تستطيع ادارات الدولة أن تحصل مساشرة من المؤسسة، بعد أن تبلغها، جميع المعلسومسات التي تراها ضرورية لممارسة اختصاصاتها .

المادة 15: تستطيع ادارات الدولة المختصة من أجل ممارسة صلاحيات المراقبة والتي هي من اختصاصاتها، المراقبة على مستوى المؤسسة أو الوحدة وذلك طبقا للاحكام التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل .

وعندما يلاحظ على اثر مراقبة نقص من أي نــوع كــــــان في تسييس المؤسسة أو الوحدة فان الادارة المكلفة بالمراقبة تخطر سلطة الوصاية وتتخذ التدابير المتوجبة عليها .

البساب الخسامس أحكام عامة

المادة 16: أن العلاقات بين الجماعات المحلية والمؤسسات التي هي تحت وصايتها تسير بموجب المبادي المحددة مي هذا ألامر وذلك في حدود ميادين التدخل وميادين النشاط.

المادة 17: ينشر هذا ألامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي القدة عــــام 1395 المــوفــق 21 نوفمبر سنة 1975 .

هـوارى بـومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الموزداء

مرسسوم رقم 75 ـ 149 مسؤرخ في 17 ذي القعساة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 يتعلسنتي بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالقانون الاساسى النموذجى للمسؤسسات الاشتراكية ذات الطابيع الاقتصادى،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تكوين وتسيير واختصاصات مايلى:

ـ مجلس المديرية الخاص بالوحدات المكونة للمؤسسية المنصوص عليه بموجب المادتين 50 و 50 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

_ مجلس المديرية الخاص بالوحدات المكونة للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادى, المحدد بموجب المادتين 65 و 67 من الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

البسماب الاول مجلس مديرية المؤسسسة القسسم الاول التكسسوين

المادة 2: يتكون مجلس المديرية الخاص بالمؤسسة ذات الطابع الاقتصادى من تسعة أعضاء كحد أدنى الى أحد عشسر عضوا كحد أقصى من بينهم ممثلان لمجلس العمال الخاص بالمؤسسة ينتخبان من قبلها من بين أعضائها الم

ويحدد وزير الوصاية بقرار موحد عدد أعضاء مجلـــس المديرية الخاص بالمرسسة في اطار أحكام الفقرة السابقــة·

ويحدد هذا القرار أيضا قائمة المهام داخل المؤسسة التي يكون المرسمون فيها أعضاء في مجلس المديرية التابسع للمؤسسة وذلك في اطار أحكام الفقرة أدناه ،كما يخصص مقعدين لممثلي مجلس عمال المؤسسة.

ان القائمة المشار اليها أعلاه تتضمن فضلا عن ذلك المدير العام والمدير العام المساعد له اذا كان موجودا وكذا المساعدين الاقربين له الذين لهم مسؤوليات مباشرة في الادارة العامية وتسيير الموظفين والتكوين والمالية والتخطيط والتنمية والانتاج وكذا في كل النشاطات الاخرى الخاصة بالمؤسسة.

القســم الثاني الاختصاصات

القسم الفرعى الأول السيسر العام للمسؤسسة

المادة 3: يخبر مجلس المديرية التابع للمؤسسة من قبل كل عضو في المجلس بكل ما يخص سير المؤسسة والمشاكل المتعلقة به •

ويمكن له فى هذا الاطار أن يتلقى كل تبليغ من قبـــل مسؤولى التسيير غير الاعضاء فى مجلس مديرية المؤسسة ومن قبل رؤساء لجان حفظ الصحة والامن ومن لجنة التاديب التابعة للمؤسسة •

كما يتم اخبار مجلس مديرية المؤسسة بكل التعليمات الموجهة للمديرية العامة للمؤسسة من قبل سلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة وذلك في اطار اختصاصات كل منها ويحدد المجلس الاحكام الملائمة لوضعها قيد التطبيق.

ويتم أيضا اخبار المجلس بتنفيذ قرارات تسيير المؤسسة في اطار تحقيق برنامج العمل •

ويقوم المجلس في هذا المجال بمايلي:

أ) يسهر على تطبيق هذه القرارات فى حدود الاختصاصات الآيلة الى مختلف مصالح المؤسسية أو الوحدة المعدة فى جلسية عمل •

ويوصل الى علم المجلس كل الصعوبات التى تعترض تطبيق القرارات المعدة ويصدر كل التعليمات الخاصة بتجاوز هذه الصعوبات وتجنب تجديدها •

ب) يخبر مجلس المديرية من قبل المدير العام للمؤسسة بالقرارات المتخذة من قبل المديرية في اطار اختصاصاته أو في حالة الاستعجال خلال اجتماعه الاول تبعيا للقيرارات المذكورة •

ج) يخبر مجلس المديرية للمؤسسة حتما من قبل محاسب المؤسسة بكل الملاحظات التى يبديها فى الحساب الختامى وحسابات النتائج الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة وكذا بكل أعمال التسيير الجارى عند تسجيلهم المحاسبى •

اللادة 4: يبت مجلس المديرية بناء على المعلومات المقدمة له فيمايلي :

أ) تنسيق الوحدات المكونة للمؤسسة في حدود صلاحيات مختلف الهيئات التابعة لهذه الوحدات •

ب) اعداد مشاركة المؤسسة في مجالس التنسيق وتعريف موقفها حول المسائل المسجلة في جدول أعمال دورة مجلس التنسيق في اطار أحكام المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وكذا تقديم كل الدراسات والوثائق والاقتراحات •

ج) تنظيم الانتاج وتحسين الانتاجية وملائمة الانتاج
 للطلب •

ويبت مجلس مديرية المؤسسة فضلا عن الصلاحيات الآيلة اليه بموجب هذه المادة في الامور التي هي موضوع المواد الآتية بعده •

القسم الفرعي الثاني مخطط المؤسسة وبرامج نشاطها العامة

المادة 5: يتبنى مجلس مديرية المؤسسة اثناء اعداد المخطط الوطنى المتعدد السنوات الاطار العام والجدول الزمنى للاشغال اللازمة لتحرير المشروع الاولى ومخطط المؤسسة ويسلمها لمجالس مديرية الوحدات وذلسك على أسساس الاهداف والتوجيهات المقررة من قبل الحكومة ٠

المادة 6: يحدد مجلس مديرية المؤسسة عند إعداد المخطط الوطنى السنوى التوجيهات والاهداف المفصلة للوحدات ويضبط المشاريع الاولية والمقاييس التقنية لنشاط الفروع وذلك على أساس تعليمات الادارة المعنية •

ويستعرض المخطط السنوى للمؤسسة برامج النشاط فيما يخص استثمارات التموين والانتاج والتسوية والتكوين والتشغيل والتمويل •

المحطط الخاص بالوحدات في مجموعة مختصرة على شكـــل المخطط الخاص بالوحدات في مجموعة مختصرة على شكـــل مشاريع أولية لبرامج متماسكة ويضبط المشروع الاولى الخاص بالمؤسسة ويسلمه لمجلس عمالها لابداء الرأى والتوصيات حـــ له ٠

المادة 8: يفحص مجلس مديرية المؤسسة الآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة، ويصادق عليها أر يعدلها ويخبر بذلك حتما رئيس مجلس العمال مسببا قراراته ا

ويصادق على مشروع مخطط المؤسسة المتعدد السبنوات ويسلم مشروع مخطط المؤسسة مصحوبا بآراء وتوصيات

مجلس عمال المؤسسة، الي سلطة الوصايـة والى الادارة المعنية الاخرى •

القسم الغرعي الثالث المحاسبة ومراقبة التسيير وتنفيذ المخطط

المادة 9: يخبر مجلس مديرية المؤسسة من قبل مديرها العام للفحص والمصادقة على الحسابات الختامية وحسابات الاستغلال وحسابات الارباح والخسائر والوضعية السنوية والتقرير الخاص حول الديون الايجابية والسلبية وكذا التقرير السنوى للنشاك الخاص بالسنة المنصرمة وذلك تطبيقيا لاحكام المادتين 59 و 77 من الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمسار اليه أعلاه 00

ويشبيل التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة مايلى:
- التقرير عن تنفيذ المخطط السنوى،

حد تقديم واضع عن الحساب الختامي وحسابات النتائج، من التقرير عن السير العام للمؤسسة أو الوحدة خلال السنة المنصر منة •

ويبدى مجلس مديرية المؤسسة رأيه فضلا عن ذلك حول مشروع حساب تخصيص النتائج التى تقدم للاقرار من قبل مجلس عمال المؤسسة طبقا لاحكسام المادة 32 من الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

المادة 10: ترسل الوثائق المسلسار اليها في المادة و الى مجلس عمال المؤسسة •

وترسل هذه الوثائق في نفس الوقت الى المنيدوب عن حسابات المؤسسة من أجل المراقبة والتحقيق قبل تسليم الوثائق المعدة على مستوى المؤسسة من قبل مجلس مديرية المؤسسة الى مجلس العمال •

المادة 11 : يتلقى مجلس مديرية المؤسسة فى اطار اعداد الوثائق المنصوص عليها فى المادة 9 والتى أعدت على مستوى المؤسسة، الوثائق المماثلة المعدة على مستسوى الوحدة مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال الوحدة ٠

اللاة 12: ترسل الوثائق المنصبوص عليها في المادة و المحضرة على مستوى المؤسسة مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب الحسابات من قبسل المدير العام للمؤسسة، إلى سلطة الوصاية والى الوزارات المكلفة بالمالية والتخطيط في الآجال المحددة من فبل سلطة الوصاية في 30 يونيو من كل سنة آخر أجل •

القسم الفرعي الرابع المساعدات المصرفية والمالية

المادة 13: يبدى مجلس مديرية المؤسسة رأيه حول مايلى تطبيقا للمادة 59 ـ ب من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28

ومضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه:

_ كل المساعدات المصرفية السنوية أو الربع السنوية التي ينوى عقدها واللازمة لتمويل الاستغلال وكذا حول كيفيات تسديدها •

- كل المساعدات المالية المتعددة السنوات أو السنوية التى ينبغى عقدها بالجزائر أو بالحارج قصد تمويل برامج استثمارات المؤسسة، المقررة من قبل الحكومة طبقا لاحكام المادة 73 من الامر المشار اليه أعلاه وذلك قبل تقديمها لموافقة سلطة الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية •

ويجب في كل الحالات أن تندرج المساعدات المصرفية ضمن المخطط الدورى للتمويل المدرج في المخطط السنوى للمؤسسة مصادق عليه بصفة قانونية من قبل السلطة المعنية.

القسم الفرعى الخامس التوسيع _ احداث المؤسسات الفرعية _ أخذ المساهمات وكيفية تعيين الممثلين عن المؤسسة

المادة 14: يتم مايلى بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة واذا اقتضى الامر مجلس عمال الوحدة المعنية، طبقا للمادة 37 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971:

أ) كل مشروع أولى لتوسيع نشاط المؤسسة الى قطاعات جديدة، فى اطار هدفها كما هو محدد فى قانونها الاساسى المعد طبقا للامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابسع الاقتصادى والمصادق عليه من قبل مجلس مديرية المؤسسة بمحض مبادرته وبمبادرة المدير العام للمؤسسة أو مجلس مديرية الوحدة أو مدير الوحدة .

ويقدم هذا المشروع وكذا اقتراحات التمويل المتعلقة به مصحوبة بملاحظات مجلس عمال المؤسسة واذا اقتضى الامر بملاحظات مجلس عمال الوحدة المعنية، للمصادقة عليه من قبل سلطة الوصاية •

ب) اذا كان مشروع التوسع يقتضى احداث وحدات جديدة أو توحيد أو ادماج أو انفصال وحدات موجودة داخل المؤسسة فان هذه التعديلات في الهياكل تخضع لاحكام المادة 37 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 بالنسبة لكل وحدة معنية وتتخذ بموجب قرار من سلطة الوصاية طبقا للاحكام التنظيمية المتعلقة باحداث الوحدات الاقتصادية *

ج) اذا كان مشروع التوسع يقتضى فضلا عن ذلك عملية دمج أو ضم أو انقصال تمس عدة واحدات تابعة لمؤسسة أستراكية أخرى فأن القرار الوزارى المنصوص عليه فى الفقرة ب) أعلاه يعوض بقرار وزارى مشترك من السلطة أو سلطات الوصاية المعنية ومن وزارة المالية •

د) ان اقتراح المدير العام للمؤسسة أو المؤسسات المعنية المصادق عليه في مجلس المديرية يجب أن يكون مصحوبا بجرد مفصل لذمة الوحدات التي اعترتها هذه التعديلات في الهياكل وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين ب) و ج) من هذه المادة •

المادة 15: يعين مجلس مديرية المؤسسة بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة ممثلين عنها فى الشركات التى تملك فيها قسما من رأسمالها وذلك طبقا لاحكام المادة 59 ـ ى من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

ويقدم هذا التعيين الى سلطة الوصاية للمصادقة عليه. غير أنه اذا اتخذت مساهمة المؤسسة شكل فرع أو تمثيلية لها بالحارج فان الممثلين المعينين من قبل مجلس مديرية المؤسسية يخضعون لاحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 2 صفر عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

القسم الفرعى السادس القسم القرعى السادس المديرية في القانون الاساسى للعمال. جدول الاجور وتمثيل المديرية في اللجان الدائمة

المادة 16: يفحص مجلس مديرية المؤسسة المسروع الاولى للقانون الاساسى للعمال، المعد من قبل مديرية المؤسسة طبقا للتشريع الجارى به العمل واعتبارا للاقتراحات المبدية جماعة من قبل مجلس مديرية الوحدات ومجلس عمسال الوحدات و

تتم المصادقة على مشروع القانون الاساسى لعمال المؤسسة خلال اجتماع موحد لمجلس مديرية المؤسسة ومجلس عمالها ويوقع في هذا الشكل من قبل المدير العام •

ويقدم هذا المشروع الى موافقة سلطة الوصاية والى وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

ويضبط القانون الاساسى للعمال بالاشتراك مع سلطة الوصاية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والاتحساد العام للعمال الجزائريين ويكون موضوع قرار مشترك موقع على هذا الشكل من قبل سلطة الوصاية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية و

المادة 17: يفحص مجلس مديرية المؤسسة المسروع الاولى لجدول أجور العمال، المعدل من قبل مديرية المؤسسة مى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وضمن حدود الاحكام المنصوص عليها فى التشريع المتعلق بالجدول الوطنى للاجور وذلك اعتبارا للاقتراحات المقدمة جماعة من قبل مجلس المديرية التابعة للوحدات ومن قبل مجلس عمال الوحدات و

ويصادق بعد ذلك على مشروع جدول الاجور الخاص بالمؤسسة أثناء اجتماع موحد لمجلس مديرية المؤسسة ومجلس عمالها ويوقع في هذا الشكل من قبل المدير العام •

ويقدم هذا المشروع فيما بعد الى سلطة الوصايسة والى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويتم اعداد جدول الاجود

اللخاص بالمؤسسة بالاشتراك مع سلطة الوصاية ووزير العمل والسسؤون الاجتماعية والاتحاد العام للعمال الجزائريين ويكون موضوع قرار مشترك من قبل سلطة الوصاية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية و

اللاقة 18: يعرض مجلس مديرية المؤسسة على مجلس عمالها المشروع الاولى للنظام الداخلى الخاص بالمؤسسة ويعد مجلس مدير المؤسسة باشتراك مع مجلس عمالها مشروع النظام الداخلى للمؤسسة و

يعرض مجلس مديرية الوحدة على مجلس عمالها المشروع الاولى للنظام الداخلي للوحدة وذلك تطبيقا للنظام الداخلي المعروع المتراك مع مجلس عمال الوحدة مشروع المنظام الداخلي الخاص بها٠

المادة 19: يتم مايلى طبقا لاحكام الفقرة (1) من المادة 59 من المادة 50 من المادة 50 من المادة 139 الموافق 16 الموافق 16 الموافق 197 الموافق 197 الموافق 197 وطبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 74 ـ 255 المؤرخين في 14 ذي المحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1394 ويعين المدير المحموسية خلال جلسة لمجلس مديرية المؤسسة الممثلين المديرية في لجنة حفظ الصحة والامن وفي لجنة التأديب

القسم الفرعي السابع تنظيم المؤسسة

الكافة 20: يعرض على مجلس مديرية المؤسسة من قبل عديرها العام المشروع الاولى لتنظيم المؤسسة الذي يحدد عرزيع الاختصاصات على مستوى المديرية العاملة وكذا المعلاقات الوظيفية الموجودة بين مصالحها من جهلة، وبين حصالح وحدات المؤسسة من جهة أخرى •

يسهر المجلس على مطابقة هذا المشروع لمايلي :

 أ) لهياكل المؤسسة الناتجة عن تطبيق قانونها الاساسى ظبقا لاحكام الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالقانون الاساسى المنعوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى٠

ب) لمهمة وحدات المؤسسة المحدثة طبقا للاحكام التنظيمية
 المتعلقة باحداث الوحدات الاقتصادية

ج) للروابط الوظيفية بين المؤسسة ووحداتها الناتجة عن تطبيق الاحكام التشريعية المحددة للروابط الرئيسية الموجودة يين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

ويحد مجلس مديرية المؤسسة على هذا الاساس مشروع للنظيم المؤسسة بعد الحصول على آراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة ويضبط بصفة نهائية هذا المشروع الذي يقدم صحوبا بملاحظات مجلس عمال المؤسسة لموافقة سلطة الوصاية وكل مصروع تنظيم لم يكن موضوع ملاحظات من قبل ملطة الوصاية في غضون الشهرين التاليين لتسليمه يعسد

مصادقا عليه و تخضع تعديلات تنظيم المؤسسة لنفس الاجراء الخاص بالمصادقة عليـــه •

القسسم الفرعى الثامن تسويسة نزاعات المؤسسسة

المادة 21: يبدى مجلس المديرية خياره حول تنظيم النزاعات الطارئة بين المؤسسة والغير أو بينها وبين مؤسسة أخرى ويصادق على كل مشروع الصفقات، في اطار أحكام قانون الإجراءات المدنية وذلك تطبيقا للمادة 59 (ك) من الامررقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 وللاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والمناسوة المحارى بها العمل والمناسوة المحاري بها العمل والمناسوة المحارية ا

القسم الثالث التسييسير

المادة 22: يجتمع مجلس مديرية المؤسسة طبقا لاحكام المادة 58 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ويحدد يوم الاجتماع الاسبوعي بصفة نهائية في بدء كل سنة من قبل المدير العام بعد استشارة رئيس مجلس المؤسسة ••

ويمكن ان يجتمع فى اجتماع غير عادى بناء على مبادرة المدير العام أو بطلب من رئيس مجلس عمال المؤسسة •

ويستدعى مجلس المديرية من قبل المدير العام ٠

اللاقة 23 : يدير المدير العام ورئيس مجلس مديرية المؤسسة ، المداولات ويضمن الانضباط •

اللاق 24: ان جدول الاعمال المحدد من قبل المدير العام يوصل الى علم أعضاء مجلس المديرية 24 ساعة على الاقل قبل تاريخ الاجتماع •

ولا يمكن التسجيل في جدول أعمال الاجتماع الا المسائل الهامة الخاصة بمجموع المؤسسة ويمكن للاعضاء أثناء الاجتماع أن يطلبوا تسجيل نقطة في جدول أعمال الاجتماع المقبل وفي حالة عدم وجود اعتراض تسجيل المسألية للاجتماع المقبيل .

واذا طلب مجلس عمال المؤسسة بواسطة لائحة تسجيل نقطة في جدول أعمال مجلس المديرية فان تلك المسألــة تسجل تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع تبعا لتبليغ اللائحة للمدير العام •

اللاة 25: يكون حضور الاعضاء في مجلس المديرية الزاميا الا اذا كان أحد الاعضاء في عطلة استراحة أو في عطلة مرض أو في مهمة رسمية أو في تدريب تكوين قصير الاجل مصادق عليه بصفة قانونية من قبل الجهة المختصة •

اللاة 26 : اذا كان المدير العام فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة 25 أعلاه، فان مجلس مديرية المؤسسة يرأسه طيلة غيابه مساعده المعين رسميا لاستخلافه •

اللادة 27: اذا تغيب عضو في مجلس المديرية للاسباب المشار اليها في المادة 24 أعلاه يخلفه مساعده الاقرب كنائب عنه طيلة غيابه ويقدم بدلا منه كل الوثائق وكل التوضيحات ويقوم بكل التزام في اطار اختصاصات المصلحة التي يمثلها وان القرارات المتخذة أثناء هذا الاجتماع تلزم عضو مجلس المديرية المتغيب

المادة 28: اذا استحسال الحضور على أحد أو على الممثلين الاثنين لمجلس عمال المؤسسة في اجتماع مجلس المديرية لاحد الاسباب المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه، يعين رئيس مجلس عمال المؤسسة نائبين عنهما من بين أعضاء مجلس عمالها أربعة وعشرين ساعة قبل الاجتماع على الاقل ويحضر هذان العضوان بصوت تداولي طيلة غياب الممثلين المنتخبين من قبل مجلس عمال المؤسسة في مجلس مديريتها المنتخبين من قبل مجلس عمال المؤسسة في مجلس مديريتها

اللاة 29: يجتمع مجلس المديرية بدون انقطاع الى أن ينتهى جدول الاعمال •

اللادة 30: يفحص مجلس المديرية في البدء المشاريسي الاولوية المنصوص عليها في المادة 59 من الامر رقم 71 – 74، قبل تسليمها الى مجلس عمال المؤسسة، اذا كانت النقطسة المسجلة في جدول الاعمال، بموجب الامر رقم 71 – 74، من صلاحيات مجلس عمال المؤسسة فان على مجلس المديرية، تحت طائلة بطلان ما تقرر حول هذه النقطة، أن يرجع حتما الى مداولات وتوصيات وآراء مجلس عمال المؤسسة حول النقطة المعنية قبل أن يتداول بشأنها،

اللامة 31: يبلغ ممثلو مجلس المؤسسة الى مجلس المديرية المحاضر والقرارات واللائحات والتوصيات وآراء مجلس عمال المؤسسة وكذا ما استخلصوه من أشغال اللجان الدائمة الاقتصادية والمالية والخاصة بالموظفين والتكوين والشؤون الاجتماعية والثقافية ٠

المادة 32: يقوم مجلس مديرية المؤسسة بعد فحص الوثائق المقدمة اليه بمداولة المسألة وذلك بعد استماع التقسرير الافتتاحى المقدم من قبل المسؤول المباشر للقسم المعنى بالمسألة المقدمة للبحث وبعد أخذ رأى مجلسس عمسال المؤسسة .

اللاة 33: في حالة خلاف داخل مجلس المديرية يحسب المدير العام ذلك الخلاف مع تسبيب قراره أثناء جلسسة المجلس ويكون مسؤولا عن التسيير بناء على السلطات المفوضة اليه بموجب المادة 61 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة 34: تطبق قرارات مجلس مديرية المؤسسة فورا طبقا للمادتين 32 و 33 أعلاه من قبل كل هيئات المؤسسسة ووحداتها ٠

المادة 35 : يقوم بكتابة مجلس المديرية شخص أو عسدة أعضاء في مجلس مديرية هذه الوحدة ٠

أشخاص يعينهم المدير العام لهذا الغرض وتتم المصادقة على محضر كل جلسة في الجلسة التالية •

ترسل نسخ من المحاضر المصادق عليها من قبل رئيس مجلس المديرية الى رئيس مجلس العمال والى سلطة الوصاية في غضون الاربعين ساعة التالية للمصادقة عليها المساعدة عل

وتكون المحاضر في متناول السلطات المنصوص عليها في المادة 81 من الامر رقم 71 ـ 74 وتبلـــغ اليها بناء على طلبها، ويمسك كاتب مجلس المديرية محفوظات المديرية كاملة يوما بعد يوم ويضمن التحضير المادى لاجتماعات المجلس وتقديم نسخ من المحاضر الى مجلس عمال المؤسسة والى سلطـة الوصاية /٠

المادة 36: يسهر كل عضو في مجلس مديرية المؤسسة في اطار اختصاصاته على تنفيذ قرارات مجلس المديرية فور ما تصير قابلة للتنفيذ وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 33 و 43 أعلام •

المادة 37: يمكن للمدير العام أن يشرك في جلسات مجلس مديرية المؤسسة كل شخص تابع للمؤسسة والذي من شأنه أن ينير بكفاءته المجلس حول مسألة مسجلة في جدول الاعمال وذلك اما بناء على مبادرته واما بناء على طلب أعضاء مجلس مديرية المؤسسة وينحصر تدخل الشخص ذي الكفاءة للمظاهر التقنية للمسألة المفحوصة •

البساب الثانى مجلس مديرية الوحدة القسسم الاول التكوين

اللاة 38: يتألف مجلس مديرية الوحدة من سبعة أعضاء على الاقل ومن تسعة على الاكثر من بينهم ممثلان عن مجلس عمال الوحدة ينتخبان من قبلها من بين أعضائها •

وتحدد سلطة الوصاية بواسطة قرار موحد، عدد أعضاء مجلس مديرية الوحدة وذلك في اطار أحكام الفقرة أعلاه •

ويحدد هذا القرار أيضا قائمة المهام داخل الوحدة التى يكون المرسمون فيها أعضاء فى مجلس المديرية وذلك فى اطار أحكام الفقرة أدناه ويخصص مقعدين للممثلين المنتخبين من قبل مجلس العمال ٠

وتحتوى القائمة المشار اليها أعلاه فضلا عن مدير الوحدة، المساعدين الاقربين له الذين لهم مسؤوليات مباشرة فيما يخص التسيير •

اللاة 39: يمارس مدير الادارة العامة للمؤسسة مهمته كمدير للوحدة فهو يشارك ويترأس بهذه الصفة اجتماعات مجلس مديرية وحدة المركز •

وفضلا عن ذلك فان ممثلي مجلس عمال وحدة المركز هم اعضاء في مجلس مديرية هذه الوحدة •

المركز الحاصة بالمؤسسة •

القسسم الثاني الاختصساص

المادة 30 : تطبق أيضا أحكام المادة 3 فضلا عن فقرتها 3 وكذا أحكام المواد 9 و 10 و 11 و 14 على مجلس مديرية الوحدة الذي يكون له على مستوى هذه الوحدة اختصاصات مماثلـــة لمجلس مديرية المؤسسة مع مراعاة احترام أحكام المادتين 49

المادة 41: يسهر مجلس مديرية الوحدة في اطار اختصاصاته على مطابقة قرارات المديرية على مستوى الوحدة لتطبيبق أهداف التخطيط والقوانين والتنظيمات وكذا تعليمات سلطة الوصايـة 🗝

المادة 42: 1) يفحص مجلس مديرية الوحدة بناء على مبادرته الخاصة أو مبادرة مدير الوحدة أو مجلس عمال الوحدة كـــل مشروع للتوسع الى قطاعات جديدة لنشاطات الوحدة في اطار مهمتها ويقدم لهذا الغرض اقتراحات لمجلس مديرية المؤسسة بعد أخذ رأى مجلس عمال الوحدة •

2) يعرض على مجلس مديرية الوحدة كل مشروع أولى لتوسيع نشاط المؤسسة الى قطاعات جديدة من قبل مجلس مديرية المؤسسة اذا كان لمثل هذه المشاريع تأثير مباشر على نشاطها ويبدى رأيه حولها بعد أخذ رأى مجلس عمـــال

المادة 43: يضبط مجلس مديرية الوحدة اقتراحات المشروع الاولى لمخطط الوحدة ويبلغ مجلس عمالها ليبدى رأيه ويصدر توصياته وذلك على أساس التوجيهات والاهداف المتعلقــة بتحضير مشروع مخطط المؤسسة من قبل مجلس مديريتها نظرا لكفاءات انتاج الوحدة •

المادة 44 : يفحص مجلس مديرية الوحدة آراء وتوصيات مجلس عمال الوحدة ويصادق عليها أو يعدلها ويخبر رئيس مجلس عمال الوحدة بذلك بصفة الرامية •

اللدة 45 : يعرض مدير الوحدة على مجلس مديرية الوحدة المشروع الاولى لتنظيم الوحدة ويحدد الاختصاصات الآيلة لكل مصلحة تابعة لها وكذا الروابط الوظيفية بين هذه المصالح وذلك في اطار تنظيم مجلس مديرية الوحدة •

ويصادق على التنظيم من قبل مجلس مديرية الوحدة في اطار أحكام الفقرة 3 من المادة 67 من الامر رقم 71 ـ 74 والمادة 7 من المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 15 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

ويسلم هذا المشروع الى مجلس مديرية الوحدة للمصادقة

المادة 46: تسلم المشاريع الاولية الخاصة بالقانسون الاساسى للموظفين وجدول أجور المؤسسة، المعدة من قبل

ويمارس رؤساء المصالح مهامهم النوعية على مستوى وحدة | المديرية العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقـرة الاولى من المادة 16 وفي الفقـــرة الاولى من المادة 17 من هذا المرسوم وذلك من قبل المدير العام الى مديرى الوحدات.

ويعرض كل مدير وحدة على مجلس مديرية الوحدة مشروعا أوليا كجدول الاجور أو القانون الاساسى الخاص بالموظفين حسب الاحوال وهذا الاخير يبت فيها ويسلمها الى مجلس عمال الوحدة •

يتم البت في المشروع الاولى الخاص بالقانون الاساسى للموظفين أو جدول الاجور، خلال اجتماع موحد لمجلس مديرية الوحدة ومجلس عمالها •

وتسلم الاقتراحات والتعديلات المشتركة الى مجلس مديرية المؤسسة قصد اعداد مشروع القانون الخاص بالموظفين أو جدول الاجور •

المادة 47: يعين مدير الوحدة في جلسة مجلس مديرية الوحدة الممثلين عن المديرية في لجنة التأديب وفي لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة •

القسيم الثالث

المادة 48: يجتمع مجلس مديرية الوحدة طبقا لاحكام المادة 66 من الامر رقم 71 - 74 ، ويحدد يوم الاجتماع الاسبسوعي بصفة نهائية في بدء كل سنة من قبل مدير الوحدة بعد أخذ رأى رئيس مجلس عمال الوحدة •

ويمكن لمجلس مديرية الوحدة ان يجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من مدير الوحدة أو بطلب من رئيس مجلبس

ويستدعى مجلس مديرية الوحدة من قبل مدير الوحدة.

المادة 49: تطبق أحكام المواد من 23 الى 37 من هذا المرسوم على مجلس مديرية الوحدة وعلى مدير الوحدة •

البساب الثالث

الروابط الوظيفية بين مجالس مديريات الوحدات ومجلس مديرية المؤسسنة

المادة 50: أن السياسة العامة للمؤسسة المصادق عليها بصفة قانونية تكون الزامية في تنفيذها بالنسبة لكل هيئات المؤسسة ووحدتها أو وحداتها وذلك بعد اعدادها من تبل المؤسسة وهيئاتها وهيئات الوحدة في حدود صلاحيات كل من مجلس عمال الوحدة ومجلس عمال المؤسسة ومجالس مديرية الوحدات والمؤسسة.

ويحب في هذا الاطار على مجالس مديريات الوحدات أن تسجل نشاطها العام في البرنامج العام لنشاط المؤسسة المحدد من قبل مجلس مديرية المؤسسة ووحداتها

المادة 51 : على مجالس مديريات الوحدات أن تنفذ التعليمات الموجهة اليها من قبل مجلس مديرية المؤسسة أو المسلمة اليها

بواسطته وذلك في اطار تنسيق نشاط الوحدات المؤلفة للمؤسسة •

المحادق عليهما على كل عمال المؤسسة والوحدات ويتسم المصادق عليهما على كل عمال المؤسسة والوحدات ويتسم تسيير العمال من قبل الوحدة في اطار المادة 7 من المرسوم رقم 7 مر 1393 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 وكذا تصنيف العمال التابعين للوحدة أو المؤسسة المعد باشتراك من المديرية ولجنة العمال والتكوين طبقال للمرسوم رقم 74 – 253 المؤرخ في 14 ذي الحجسة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 وذلك بالرجوع الى القانون الاساسي للموظفين وجدول الاجور المطبقين في الوحدة الاساسي للموظفين وجدول الاجور المطبقين في الوحدة

المادة 53: يمكن لمجلس مديرية المؤسسة أن يجمع أعضاء مجالس مديريات كل الوحدات أو بعض منها فى جلسة تنسيق اذا اقتضت الضروف ذلك، قصد تحقيق أفضل للاهداف المرسومة أو لقحص انتقادى عميق لمسألة هامة خاصة بهذه الوحدات أو من شأنها أن تمس بصفة فعالة بالنشاط العام للمؤسسة، وذلك دون اخلال باجتماعات العمال المنظمة من قبل المديرية العامة، ويحضر هذه الاجتماعات رئيس مجلس عمال المؤسسة وكذا رؤساء مجالس عمال الوحدات،

الباب الرابع احكام مختلفة

الاحة 54: ينعقد مجلس مديرية الوحدة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 39 الخاصة به ولا يمكن لاى أحد أن يكون عضوا في مجالس متعددة للمديريات •

اللاة 55: لا يجوز أن يكون أحد أعضاء مجلس المديرية موضوع عقوبات بسبب مواقفه في ممارسة مهمته داخل هذا المجلس •

وتعد كل العقوبات المتخذة ضد أحد الاعضاء بسبب مواقفه أثناء اجتماعات مجلس المديرية، ملغاة ودون تأثير ·

المادة 56: تضع المديرية العامة للمؤسسة أو مديرية الوحدة فى متناول أعضاء مجلس المديرية كل الوثائق والاخبار التى تمكنهم من أداء مهمتهم وتوصل اليهم على الخصوص عن طريق الكتابة العامة المنصوص عليها فى المادة 35 من هذا المرسوم، الوثائق المتعلقة بالمسائل المسجلة فى جدول أعمال مجلس المديرية ويجب أن ترفق هذه الوثائق بجدول الاعمال

المادة 57: يمكن أن يعد أعضاء مجلس المديرية مسؤولين جماعة فى اطار أحكام المادتين 60 و 68 من الامر رقم 71 _ 74 والنصوص المتخذة لتطبيقه اذا لم يجتمع مجلس المديرية أو اذا لم يمارس الصلاحيات التي يخولها له القانون فى المديرية وفى المجلس والادارة الحسنة للمؤسسة أو الوحدة وذلك مع مراعاة احكام المادة 33 من هذا المرسوم •

المادة 58: يمكن أن يعد كل عضو في مجلس المديريسة مسؤولاً بصفة فردية بموجب أحكام المادتين 60 و 68 من الامر

رقم 71 ــ 74 عندما يرفض العضو المعنى تنفيذ قرارات مجلس المديرية التي صارت قابلة للتنفيذ •

المادة 59 : يمكن كذلك أن يعد مسؤولا مسؤولية شخصية وفردية كل عضو فى مجلس المديرية طبقا لاحكام المادين 60 و 68 من الامر رقم 71 سـ 74 اذا تغيب هذا العضو بدون مبرر أكثر من ثلاث مرات عن اجتماعات مجلس المديرية خلال السنة المدنية.

اللادة 60: يتم طرد أو سحب الوكالة لعضو في مجلسس المديرية الذي عد مسؤولا من قبل السلطة التي لها حسق التعيين أو من قبل الهيئة التي قامت بانتخاب العضو المعنى ضمن نفس الشكل الخاص بتعيينه "

اللاة 61: لا يمكن انهاء مهام عضو في مجلس المديرية الا في الاطار الآتي وذلك فضلا عن الحالات المنصوص عليها في المواد 25 و 57 و 85 و 59 من هذا المرسوم وفضلا عن حالات العقوبات الجزائية السالبة للحرية أو التي ينجر عنها التنافي مع مسؤولية التسيير وفضلا عن العقوبات التأديبية بالفصل والطرد لارتكاب اخطاء مهنية حسب الاجراء المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 74 – 254 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام مجلس الموافق 28 نوفمبر سنة 1974، المتخذة ضد عضو في مجلس المديرية:

- ـ وفاة المعـنى ،
- _ الاحالة على التقاعد ،
- المرض الطويل الامد ،
- ـ الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ،
 - _ الانتقال بطلب من المعنى،
 - _ عجز المعنى جسمانيا أو عقليا ،
 - _ عطلة التربية الطويلة الامد،
 - _ الوكالة الانتخابية بوقت دائم ،

 - ـ الالتحاق بادارة أو بمؤسسة •

المادة 62: ان المستخلف المعين من قبل المدير العام أو سلطة الوصاية حسب الحالة يحل محل العضو في مجلس المديرية المتغيب بكامل الحقوق وذلك في اطهار الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ·

واذا كان عضو مجلس المديرية الذي يجب استخلافه ممثل لمجلس العمال فان هذا يقوم بانتخاب ممثل جديد دون الاخلال باحكام المادة 10 من المرسوم رقم 73 ـ 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 ـ 147 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية •

اللاة 63: يتم تعيين النائب طبقا لاحكام المادتين 27 و 28 أعلاه خلال المدة الفاصلة بين انهاء مهام عضو في مجلسس المديرية لاحد الاسباب المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه وبين تعيين من يخلف ٠

المادة 64: يشارك مجلس المديرية المعنى بكامل الحقوق فى اجتماعات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة حسب الحالة بصوت استشارى •

يقدم مجلس المديرية كل التوضيحات أو التفسيرات حول كل مسألة مسجلة في جدول أعمال مجلس العمال •

اللاة 65: يخضع أعضاء مجلس المديرية للسر المهنى طبقا للقانون وهذه الاحكام لا تطبق على نقل الاخبار الى مجلس العمال فى اطار اختصاصاته الى الكتابة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين وكذا للسلطات المنصوص عليها فى المادتين و7 و 81 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ٠

اللاة 66: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافـــق 21 نوفمبر سنة 1975٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 150 مؤرخ في 17 ذي القعـــدة عـــام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوضح هذا النص اختصاصات مجالس العمال فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ومجالس العمال العمال فى الوحدات التى تتشكل منها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى المشار اليها فى المواد من 28 الى 39 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمشار اليه أعلاه .

البساب الاول مخطط المؤسسة ـ البرامج العامة للنشاط

اللادة 2: يتلقى مجلس العمال للمؤسسة أو للوحدة المسروع الاولى للمخطط السنوى أو المتعدد السنوات المقرر من قبل مجلس مديرية المؤسسة أو الوحدة ٠

ويتلقى كذلك مجلس عمال المؤسسة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجالس عمال الوحدات التى يفحصها ويحللها ويعدلها أو يكملها .

ويبدى مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة الآراء على شكيل قرارات ومقترحات مسببة على شكل توصيات فيما يخص

المشروع الاولى للمخطط على ضوء الاهداف والتوجيهـــات المخصصة من قبل الحكومة لفرع نشاط المؤسسة .

وتوجه القرارات والتوصيات المذكورة الى مجلس المديرية الذى يوافق على مشروع المخطط ويبلغ كتابة مجلس العمال عن طريق رئيسه النتيجة المخصصة لقراراته وتوصياته مسع اعطاء كل المبررات اللازمة في حالة ما اذا لم يؤخذ بهسده القرارات أو التوصيات كلها أو جزءا منها .

البساب الثساني مراقبة تنفيذ المخطط وسير المحاسبة

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 30 من الامر رقيم 71 م 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه فإن مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة يتلقى من مجلس مديرية المؤسسة أو الوحدة الوثائق التالية بعد المصادقة عليها :

- I ــ الموازنــــة ،
- 2 _ حساب الاستغلال ،
 - 3 _ حسابات النتائج ،
- 4 ــ الجدول السنوى والتقرير الخاص فيما يخص ديــون
 المؤسسة أو الوحدة ،
- 5 ـ تقرير نشاط السنة المالية كما هو محدد بموجب المادة
 9 من المرسوم رقم 75 ـ 149 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام
 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطهابع
 الاقتصادى ٠

ويتلقى مجلس عمال المؤسسة، فضلا عن ذلك، ملاحظات مجالس عمال الوحدة التى يحللها أو يعدلها أو يكملها، ويبدى مجلس عمال المؤسسة أو الوجدة رأيه عن طريق تقديم ملاحظات على شكل قرارات فيما يخص الدقة والملاءمة الاقتصاديـــــة للعمليات المتخذة في الوثائق المذكورة، ومطابقة التقارير مــع الوضعية الحالية للمؤسسة أو الوحدة طيلة السنة الماليــة المنصرمة وفيما يخص التقديرات الموجودة في التقارير المذكورة،

ويكون لهذا الغرض وفضلا عن ذلك في متناول مجلس عمال المؤسسة تقرير مندوب الحسابات المرتبط بالمؤسسة .

البـاب الشالث السياسة الخاصة بالمستخدمين والتكوين

المادة 4: ان مجلس عمال الوحدة يفحص مع مجلس مديرية الوحدة في اجتماع مسترك، المشروع الاولى للقوانين الاساسية الخاصة بالعمال والتي يوافقان عليها أو يعدلانها معا قبــــل ارسالها الى مجلس مديرية المؤسسة .

ويفحص مجلس عمال المؤسسة مع مجلس مديرية المؤسسة فى اجتماع مشترك المسروع الاولى للقوانين الاساسية للعمال على ضوء مشاريع التعديلات المحتملة المصادق عليها من قبل مجالس العمال ومجالس مديرية الوحدات معا. ويوافق مجلس العمال ومجلس مديرية المؤسسة على مشروع القوانين الاساسية الخاصة بعمال المؤسسة أثناء اجتماع مشترك •

المادة 5: ان فحص مشروع جدول المرتبات الخاصــــة بالمؤسسة والموافقة عليه، يتمان ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة لمشروع القانون الاساسى لعمال المؤسسة .

اللاة 6: يرفع مجلس مديرية المؤسسة الى مجلس عمال المؤسسة، المسروع الخاص بتنظيم المؤسسة ومشاريع التعديل الخاصة به من أجل ابداء رأيها وتوصياتها.

وفى اطار التنظيم الخاص بالمؤسسة، ان مجلس مديرية الوحدة يرفع الى مجلس عمال الوحدة المشروع الخاص بتنظيم الوحدة ومشاريع التعديل الخاصة به وذلك من أجل ابداء رأيه وتوصياته .

اللاة 7: يبدى مجلس عمال المؤسسسسة جميع الآراء والتوصيات فيما يخص التدابير المتخذة من قبل المؤسسة من أجل ضمان تحسين مستمر للكفاءة المهنية والمعارف التقنيسة للعمال وذلك طبقا للمرسوم رقم 74 ـ 253 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتضمن تحديد كيفيات انشاء لجنة المستخدمين والتكوين واختصاصاتهسا وسيرها.

المادة 8: تطبيقا لاحكام المادة 33 من الامر رقسم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولتشريع العمل السارى المفعول:

i) أن مجلس مديرية المؤسسة يرفع الى مجلس عمال المؤسسة المشروع الاولى والنظام الداخلى للمؤسسة الذى يحدد الاطار العام والاحكام الاساسية التى يجب أن توجد فى الانظمة الداخلية للوحدات ويعد مجلس عمال المؤسسة مع مجلس مديرية المؤسسة مشروع النظام الداخلى للمؤسسة، ويوافق عليه بعد ذلك و

ب) تطبيقا للنظام الداخلى للمؤسسة ان مجلس مديرية الوحدة يرفع الى مجلس عمال الوحدة المشروع الاولى للنظام الداخلى للوحدة، ويعد مجلس عمال الوحدة مع مجلس مديرية الوحدة مشروع النظام الداخلى للوحدة، ويوافق عليه بعد ذلك •

ج) ان مشروع النظام الداخلى المصادق عليه من قبل مجلس عمال الوحدة يخضع الى مجلس عال الوحدة يخضع الى المصادقة المنصوص عليها في تشريع العمل السارى المفعول المسادقة المنصوص عليها في تشريع العمل السارى المفعول المسادقة المنصوص عليها في تشريع العمل السارى المفعول المسادي المعول المسادي المسا

المادة 9: فضلا عن الحالات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه وبدون الاضرار بأحكام المادتين 13 و 14 أدناه، ان مجلس عمال المؤسسة والوحدة يستشار من قبل مجلس المديرية فيما يخص كل مشروع للاصلاح الاساسى الذي يعنى وضعية العمال ويفحص الانعكاسات المحتملة التي يمكن أن ينشأ من جراء كل التعديلات الهامة لهياكل اللوحدة والمؤسسة فيما يخص المستخدمين المستخدمين والمؤسسة فيما يخص المستخدمين

الباب الرابع الخدمات الاجتماعية

المادة 10: تطبيقا لاحكام المادة 35 من الامر رقم 71 _ 74 مامة في هياكل الوحدة •

المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه, ان مجلس العمال يحدد ويراقب تنفيذ السياسة الاجتماعية والثقافية للمؤسسية أو الوحدة وذلك ضمن نطاق القوانين والتشريع الجارى به العمل والتشريع الجارى به العمل

وبهذه الصفة فهو يصادق على مشاريع البرامج الخاصة بالنشاط وميزانية التجهيز والسير السنوى لهيئات الخدمات الاجتماعية والثقافية وكذلك التقرير المالى فيما يخص تنفيذ الميزانيات المذكورة قبل ارسالها الى مندوب الحسابات المرتبط بالمؤسسة و

وخلافا لاحكام المادة 6 من هذا المرسوم فان التنظيم الخاص بمصالح الخدمات الاجتماعية والثقافية يتم اعداده من قبل مجلس العمال ومجلس مديرية المؤسسة معا على ضوء اقتراحات مجالس عمال الوحدة المرفقة بالملاحظات المختلفة لمجلس مديرية الوحدة ٠

ويوافق مجلس العمال للمؤسسة عليه بعد ذلك

الباب الخامس النتائج المالية

اللاة 11: بعد القفل النهائى لحسابات المؤسسة يتلقى مجلس عمال المؤسسة من مجلس مديرية المؤسسة مشروع حساب تخصيص النتائج للمؤسسة وكذلك الملاحظات الاحتمالية لمجلس مديرية المؤسسة.

ويقرر مجلس العمال تخصيص النتائج المالية للمؤسسة:

ـ على ضوء حسابات تخصيص النتائج والملاحظات المحتملة
لمجلس مديرية المؤسسة والخاصة بتلك النتائج

ـ طبقا للمادة 83 من الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعــــلاه والنصوص اللاحقة له ،

_ والاحكام التنظيمية المحددة لكيفيات تخصيص نتائيج المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يقرر مجلس العمال، على أساس أحكام المادة II أعلاه، توزيع حصة النتائج المحددة والمخصصة لمجموع العمال بين مختلف الوحدة التي تشكل المؤسسة بعد خصم المساهمة المحتملة للمؤسسة برسم عمل التضامن بين مختلف مؤسسات عمال القطاع الاشتراكي •

الباب السادس تعديل هياكسل الوحدة أو المؤسسسة

اللاة 13: يرفع مجلس مديرية الوحدة الى مجلس عمال الوحدة، من أجل ابداء رأيه، كل مشروع خاص بالتوسع الى قطاعات جديدة لنشاطات الوحدة أو كل مشروع لتوسيع نشاطات المؤسسة عندما تتطلب مثل هذه المشاريع تعديلات هامة في هماكا المحدة :

ان استشارة مجلس عمال الوحدة هى من حكم القانون فيما يخص كل مشروع للتوسع ينجر عنه ضم وحدة الى أحرى أو ادماجها أو انفصالها أو تحويلها •

المادة 14: يرفع مجلس مديرية المؤسسة الى مجلس عمال المؤسسة، من أجل ابداء رأيه، كل مشروع خاص بالتوسع الى قطاعات جديدة لنشاطات المؤسسة في اطار هدف هذه الاخيرة كما هو محدد في قانونها الاساسى مثل المشاريع التي تنجم عنها تعديلات هامة في هياكل المؤسسة •

ان استشارة مجلس عمال المؤسسة هى من حكم القانون فيما يخص كل مشروع لتوسيع نشاطات المؤسسة التى تنطوى على احداث وحدات جديدة أو ضمها أو دمجها وفصلها أو تحويل وحدات داخل المؤسسة أو يمس وحدات المؤسسة والوحدات الخارجية التابعة لها وتبت فى صحة جرد أملاك الوحدات التى مستها التعديلات المذكورة الخاصة بالهياكل والتابعة للمؤسسة والتابعة للمؤسسة والتابعة للمؤسسة والتابعة المؤسسة والتابعة المؤسسة

الباب السابع اللجوء الى شخصيات بامكانها توجيه مجلس العمال

المادة 15: ان كيفيات لجوء مجلس العمال الى شخصيات بامكانها أن توجهه، محددة بموجب المرسوم رقم 74 ـ 256 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديسم الايضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية •

البّاب الثامن مراقبة التسييس

اللاة 16: تطبيقا لاحكام المواد 28 الى 39 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، فان مجلس العمال يعبر عن تقديراته المسببة حول تسيير المؤسسة فى تقرير سنوى على ضوء التقارير والملاحظات والاقتراحات التى تقدم له من قبل ممثلى مجلس العمال داخل مجلس مديرية التأديب وحفظ الصحة والامن ومن قبل اللجنة الاقتصادية والمالية ولجنة المستخدمين والتكوين ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية و

ويلاحظ مجلس العمال فى هذا التقرير ويحلل النجاح والنقص الملموس فى نتائج المؤسسة أو الوحدة على ضوء الاهداف والتوجيهات المخصصة من قبل الحكومة الى فسرع النشاط أو المؤسسة مع الاخذ بعين الاعتبار للآراء والتوصيات التى ابداها حول مايلى:

_ مشروع المخطط السنوى كما هو محدد في المادة 6 من المرسو رقم 75 ـ 1395 الموافق 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى «

_ تنفيذ هذا المشروع خلال السنة المالية.

وبهذه الصفة أن مجلس العمال يبدى رأيه على الخصوص حول شروط أنجاز مشاريع جديدة بما فيها الآجال والتكاليف

الزائدة المحتملة الخاصة بتلك المشاريع ويقدم على ضوء نتائج المؤسسة أثناء السنة المالية المنصرمة التوصيات بالنسبة للنتائج التى يجب استصلاحها والتدابير التى يجب اتخاذها من أجل تحسين التسيير وزيادة الانتاج والتكاليف والقضاء على التبذير وتقوية التاديب الذاتى فى العمل وتحقيق اهداف المخطط و

ويسهر مجلس العمال أثناء السنة المالية على تطبيق جميع التدابير المقررة من أجل الوصول الى الاهداف المعددة فى المقطع السابق •

وعند الاقتضاء يبدى رأيه فى تقريره السنوى أو عن طريق القرارات أثناء السنة المالية حول كل النفقات غير اللازمة أو الاعمال الاخرى مثل التبذير أو الاختلاس المثبت قانونا على أى مستوى •

ويقترح مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، التدابير التي يجب اتحسادها والملاحقات التي ينبغي الشروع فيها من أجل وضع حد للتبذير أو القضاء على الاختلاس المثبت •

ومن جهة أخرى، فانه يبرز جميع الاعمال التي كان من شأنها زيادة الانتاجية داخل المؤسسة أو الوحدة .

الباب التاسيع المجلس العمال في مجلس المديرية واللجان الدائمية ومجلس التنسيق للمؤسسات الاشتراكية

المادة 17: تطبيقا لاحكام المواد من 49 الى 57 من الامر رقم 71 ـ 139 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والمراسيم من رقم 74 ـ 251 الى 74 ـ 255 المؤرخة فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتضمنة تحديد كيفيات انشاء اللجان الدائمية واختصاصاتها وسيرها، ان مجلس العمال يعين:

 أ) من بين أعضائه وعن طريق الانتخاب، ممثليه في لجنة حفظ الصحة والامن ولجنة التأديب •

ب) وبالدرجة الاولى من بين أعضائه العمال النقابيين للمؤسسة، كأعضاء في اللجنة الاقتصادية والمالية ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ولجنة المستخدمين والتكوين.

اللادة 18: تطبيقا لاحكام المادة 65 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المؤرخ في 17 ذي المشار اليه أعلاه والمرسوم رقم 75 ـ 149 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، ان مجلس العمال ينتخب من بينه ممثليه الاثنين في مجلس المديريسة،

المادة 19: ان رئيس مجلس عمال المؤسسة يمشل هذا المجلس في مجلس التنسيق للمؤسسات الاشتراكية التي تساهم فيها المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 56

المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمسؤسسات الاشتراكية •

اللاة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

وزارة العــــدل

قرار مـؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين قائمة الاقسام الاقتصادية وتحديد الاختصاص الاقليمي لكل منها

ان وزير العدل حامِل الاختام،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المضمن احداث مجالس قضائيــة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 185 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنتة 1974 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمشار اليه أعلاء،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 المتمم والمعدل للامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولاسيما المادة 248 منه،

_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية، ﴿ وَ اللَّهُ اللَّ

المادة الاولى: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائيسة بمدينة الجزائر يمتد احتصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى لمدينة الجزائر •

المادة 2: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بوهران يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالس القضائية لوهران ومستغانم وتلمسان ٠

المادة 3: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمــة الجنائيــة بقسنطينة يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالــس القضائية لقسنطينة وسكيكدة وجيجــل •

المادة 4: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بسعيدة يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالس القضائية لسعيدة وبشار وأدرار ومعسكر وسيدى بلعباس فيدا

المادة 5: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بسطيف يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالس القضائيسة لسطيف وبجاية والمسيلسة •

المادة 6: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية لباتنة يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالس القضائية لباتنة وبسكرة وورقلة وتامنراست •

المادة 7: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بقالمـــة يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالس القضائيـــة لقالمـــة وعنابة وتبسة وأم البواقى •

اللادة 8: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالبليدة يعتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالس القضائيـــة للبليدة وتيزى وزو والاصنام والبويرة •

اللادة 9: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالمدية يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجالس القضائيـــة للمدية والجلفة وتيارت والاغواط •

اللادة 10: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1395 الموافقة أول ديسمبر سنة 1975 ·

بوعلام بن حمودة

قرار مـؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمــة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975، يعوض السيد الطيب ملاح، الذى سبت تعيينه فى لجنة الطعن لولاية قالمــة بصفة مقرر بالسيــد مختار حالية المستشار لدى المجلس القضائى بقالمــة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد جهدول الاتاوة السنوية التى تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والبناء الى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع ألاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين أ تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ألامر رقم 74 - 51 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن أحداث المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) وتحديد قانونه ألاساسى ولا سيما المادة 12 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتــوبر سنة 1965 والمنصمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 81 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه الشروط التى يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة ألاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 محرم عام 1388 الموافق أول أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 67 ـ 81 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه الشروط التى يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة ألاشغال العمومية والبناء ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد الاتاوة الجزافية السنوية حسب الجدول الآتى:

_ خمسمائة دينار جزائرى (500 دج) عن كل سنة بالنسبة للمقاولات المرتبة في المجموعة الاولى ،

- ألفا دينار جزائرى (20000 دج) عن كل سنة بالنسبة لمقاولات المجموعة الثانية ،
- _ خمسة آلاف دينار جزائرى (50000 دج) عن كل سنة بالنسبة لمقاولات المجموعة الثالثة ،
- _ عشرة آلاف دينار جزائرى (١٥٠٥٥٥ دج) عن كل سنة بالنسبة لمقاولات المجموعة الرابعة ،
- _ ثلاثون ألف دينار جزائرى (30.000 دج) عن كل سنة بالنسبة لمقاولات المجموعة الخامسة ،
- _ مائة وخمسون ألف دينار جزائرى (150.000 دج) عن كل سنة بالنسبة لمقاولات المجموعة السادسة .

اللادة 2: فى حالة عدم وجود المهنة الممنوحة من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء يحدد مبلغ ألاتاوة السنوية بنسبة واحد على ألف من رقم ألاعمال للسنة السابقة .

المادة 3: تسدد قيمة ألاتساوة السنوية دفعة واحدة خلال الثلاثة أشهر ألاولى من السنة المدنية غير أنه يمكن تقسيط الدفع على مرتين وفى هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز التحصيل الكامل للمبالغ المستحقة، تاريخ 30 سبتمبر من السنة المدنية المطالب فيها وجوبا دفع الاتاوة المذكورة •

المادة 4: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير السؤون التقنية العامة والمدير العام للمركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة ألاشغال كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي ألاولي عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 .

عن وزير المــالية الكاتب العــام محفوظ عوفي

عن وزير الاشغال العمــومية والبناء الكاتب العام يـوسف منصـور